



## قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم ( ٢٦ ) لسنة ٢٠٢٣

بناءً على مراجعة القائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين استناداً إلى أحكام المادة ( ١١ / ثانياً / د ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين ( ٦ لسنة ٢٠٢٣ ) للأشخاص في أدناه اطّلت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب الخاصة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٩/١٠/٢٠٢٣ ، ما يأتي:  
أولاً : رفع التجميد عن الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية لكل من :

أ- (ماهر أحمد كاظم كركز ) ، اسم الأم : بهية محمود في ضمن التسلسل (٢٠٧) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم (٣٣٢/ج/٢/٢٠١٥) المؤرخ في ٢١/٧/٢٠٢٠ ومصدق تمييزياً.

ب- ( قصي حافظ هاشم جاسم ) ، اسم الأم : زهرة مهدي ، في ضمن التسلسل (٢٠٥) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (١٤١٩/ج/٢/٢٠١٢) المؤرخ في ٢٢/١١/٢٠٢١ ومصدق تمييزياً.

ج- ( نسيم محمد عيسى محمد ) ، ام الام : شكرية محمود ، في ضمن التسلسل (٢٠٤) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الاولى المرقم بالعدد (٣٩٣/ج/٢/٢٠١٥) المؤرخ في ١٠/١/٢٠١٩ ومصدق تمييزياً.

د- ( حسام خوام حمادي مخلف ) ، اسم الام : مريم مرير ، في ضمن التسلسل (١٦١) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٧١/ج/٢/٢٠١٥) المؤرخ في ١٤/٢/٢٠٢١ ومصدق تمييزياً.

ه- ( صباح عبد الحسن علي خلف ) ، اسم الام : حليلة خليفة ، في ضمن التسلسل (٧٩) لصدور حكم بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية المرقم بالعدد (٤٨١/ج/٢/٢٠١٥) المؤرخ في ١٣/١٢/٢٠٢٠ ومصدق تمييزياً.



و- ( خالد وديع عمران خميس ) ، اسم الام : سهامة خضير ، في ضمن التسلسل ( ١٩٣ ) لنقض القرارات الصادرة بحقه بالإفراج عنه بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم بالعدد ( ٧٤٠٤ / ٧٤٠٦ / الهيئة الجزائية / ٢٠١٥ ) المؤرخ في ٢٠١٥ / ٨ / ١٦ ومصدق تمييزياً .

ثانياً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبينين في القرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين ( ٣٢ لسنة ٢٠١٧ ) باستثناء الأسماء المبينة في الفقرة (أولاً) المذكورة آنفاً .  
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / محكمة استئناف ديالى الاتحادية المرقم بالعدد ( ٧٥٢ / مكتب / ٢٠٢٣ ) المؤرخ في ٢٠٢٣ / ٧ / ٢٣ .  
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٣ / ١٠ / ٩ .  
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣ / ١٠ / ٣